

روح المعاني

من غير ألف وأصله يصطلحاً فحذف بإبدال الطاء المبدلة من تاء الافتعال صدا وأدغمت الأولى فيها لأنه أبدلت التاء ابتداءً صاداً وأدغم كما قال أبو البقاء لأن تاء الافتعال يجب قلبها طاءاً بعد الأحرف الأربعة .

وقرء يصطلحاً وهو ظاهر وصلحاً على قراءة أهل الكوفة إما مفعول به على معنى يوقعا الصلح أو بواسطة حرف أى يصلح به و بينهما طرف ذكر تنبيهاً على أنه ينبغي أن لا يطلع الناس على ما بينهما بل يستترانه عنهم أو حال من صلحاً أى كائناً بينهما واما مصدر محذوف الزوائد أو من قبيل أنبتها [] نباتاً و بينهما هو المفعول على أنه اسم بمعنى التباين والتخالف أو على التوسع فى الطرف لاعلى تقدير ما بينهما كما قيل ويجوز أن يكون بينهما طرفاً والمفعول محذوف أى حالهما ونحوه وعلى قراءة غيرهم يجوز أن يكون واقعاً موقع تصالحا واصطلاحاً وأن يكون منصوباً بفعل مترتب على المذكور أى فيصلح حالهما صلحاً واحتمال هذا القراءة فى الأولى بعيد وجوز أن يكون منصوباً على إسقاط حرف الجراى يصالحا أو يصلحاً يصلح أى بشيء تقع بسببه المصالحة والصلح خير أى من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة فلام للعهد وإثبات الخيرية للمفضل عليه على سبيل الفرض والتقدير أى إن يكن فيه خير فهذا أخير منه وإلا خيرية فيما ذكر ويجوز أن لا يراد بخير التفضيل بل يراد به المصدر أو الصفة أى أنه خير من الخيور فاللام للجنس إن اللام على التقديرين تحتل العهدية والجنسية والجملة اعتراضية وكذا قوله تعالى : وأحضرت الأنفس الشح ولذلك اغتفر عدم تجانسهما إذ الأولى اسمية والثانى فعلية ولاناسبة معنى بينهما وفائدة الأولى الترغيب فى المصالحة والثانية تمهيد العذر فى المماسكة والمشاقة كما قيل وحضر متعدلواحد وأحضر لاثنين والأول هو الأنفس القائم مقام الفاعل والثانى الشح والمراد أحضر [] تعالى الأنفس الشح وهو البخل مع الحرص ويجوز أن يكون القائم مقام الفاعل هو الثانى أى إن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً أو أنها جعلت حاضرة له مطبوعة عليه فلاتكاد المرأة تسمح بحقوقها من الرجال ولاالرجل يكاد وجود بالانفاق وحسن المعاشرة مثلاً على التى لايريدها وذكر شيخ الاسلام إن فى ذلك تحقيقاً للصلح وتقريراً له بحث كل من الزوجين عليه لكن لا بالنظر إلى حال نفسه فان ذلك يستدعى التمدادى فى الشقاق بل بالنظر إلى حال صاحبه فان شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها اليه لاستمالاته وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقنع منقبلها بشيء يسير ولايكلفها بذل الكثير فيتحقق بذلك الصلح الذى هو خير وإن تحسنوا فى العشرة مع النساء وتتقوا النشوز والاعراض وإن

تظافرت الاسباب الداعية إليهما وتصبروا على ذلك ولم تضطروهن على فوت شيء من حقوقهن
أوبذل ما يعز عليهن .

فان ا كان بما تعملون من الاحسان والتقوى أوبجميع ما تعملون ويدخل فيه ما ذكر دخولا
أوليا خبيرا فيجازيكم ويثيبكم على ذلك وقد أقام سبحانه كونه عالما مطلقا أكمل اطلاق على
أعمالهم مقام مجازاتهم وإثابتهم عليها الذي هو فى الحقيقة جواب الشرط إقامة السبب مقام
المسبب ولا يخفى ما فى خطاب الأزواج بطريق الالتفات والتعبير عن رعاية حقوقهن بالاحسان ولفظ
التقوى المنبئ عن كون النشوز والاعراض مما يتوقى منه وترتيب الوعد الكريم على ذلك من
لطف الاستمالة والترغيب فى حسن المعاملة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أى لاتقدروا
البتة على العدل بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب